

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ \ /

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوحدات الادارة المحلية بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوحدات الادارة المحلية بمحافظة المنيا برقم (٥١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/١٤.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص

التالي:-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٦% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م.